

من وزير المالية

N° 2200

19/07/2016

إلى

الموضوع: حول الإعفاء من المعلوم للمحافظة على البيئة
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 08 جويلية 2016

لقد أفتتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الشركة الناشطة في ميدان صناعة البلاستيك تتحمل المعلوم للمحافظة على البيئة الموظف عند التوريد على مستوى مدخلاتها إلا أن القباضة المالية بمرجع النظر طالبتها بتسوية وضعيتها الجبائية تجاه المعلوم المذكور وذلك بدفعه بعنوان المنتجات النهائية من البلاستيك المدرجة برقمي التعريف الديوانية 39233010001 و 39235090016 ، وطلبتم تبعا لذلك إعفاء المنتجات النهائية التي تقوم الشركة بصنعها باعتبارها تحملت المعلوم على مستوى مدخلاتها وذلك منذ تاريخ بداية الإنتاج في ديسمبر 2014.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى العدد II من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما وقع إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 88 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ضبط قائمة المنتجات المعفاة من المعلوم للمحافظة على البيئة والتي تحملت مدخلاتها المعلوم المذكور.

وعلى هذا الأساس فإن المنتجات التي تقوم الشركة " بصنعها والتي تحملت مدخلاتها المعلوم للمحافظة على البيئة والمدرجة تحت رقمي التعريف الديوانية 39233010001 و 39235090016 لا تخضع للمعلوم المذكور باعتبارها مدرجة ضمن قائمة المنتجة المعفاة المشار إليها أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوقديري نسمية